

7269 - حكم طاعة المرأة زوجها إن أمرها أن تعد له الشيشة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول زوجي رجل محافظ ولله الحمد. ولكنه يستعمل الشيشة ويأمرني ان اجهزها له ولو عصيته لصار بيننا نزاع وخلاف ومشاكل. حيث ان لي اطفالا صغارا وليس لهم وليس لهم كافل - [00:00:00](#)

الا الله ثم ابوهم. فهل في تجهيزها له؟ اثم علي وظروفي كما ذكرت. جزاكم الله خيرا ليس لزوجتي شرب الشيشة ولا غيرها من انواع التدخين ولا غيرها ايضا من وسائل - [00:00:19](#)

انواع الخمر والمسكرات. الواجب عليه التوبة الى الله من ذلك والحذر من مغبة هذه المعصية ولا يجوز لك ان تساعد في تجهيزه ولو غضب يقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف. وليس من المعروف ان تجهز له - [00:00:38](#)

شيشة او غيرها من مما هو محرم ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة للمخلوق الواجب عليه التوبة الى الله من ذلك وعدم تعاطي هذا الامر بالمنكر وانت عليك ان تنصحه دائما بالكلام الطيب والاسلوب الحسن - [00:01:01](#)

لعل الله يهديه ويتوب من هذا العمل السيئ اما طاعتهم في مثل هذا فلا تجوز نسأل الله لنا ولكم وله الهداية اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:01:25](#)